وحكمة هذا الامتناع من كل معصية خوفا من الوقوع في الكبيرة والصحيح بل
الصواب ان من الذنوب كبائر وصغائر وان للكبيرة حدا تتميز به
حد وقيل ما ورد فيه وعيد شديد في الكتاب والسنة وان لم يكن فيه
حد وهذا هو الاصح وهو بمعنى ما اختاره الامام من انها كل جريمة تؤذن
بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وقد عد الفقهاء منها جملا
مستكثرة كزنا ولواط وشرب خمر وان قل ولو بسكر ونبيذ ولو يعتقد
حله وسرقة وقذف وهذه فيها حدود وكقتل وكتم شهادة وشهادة زور
ويمين غموس وغصب ما يبلغ نصاب سرقة وفرار من كافرين بلا عذر وربا واخذ مال
يتيم ورشوة وعقوق اصل وقطع رحم وكذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمدا وافطار في رمضان عمدا وبخس كيل او وزن او ذرع وتقديم
مكتوبة على وقتها وتاخيرها عنه وترك زكاته وضرب مسلم او ذمي عدوانا
في الاربعة وسب الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وغيبة عالم او قارئ
قران وسعاية عند ظالم ودياثة وقيادة وترك امر بمعروف ونهي
عن منكر من قادر وتعلم سحر وتعليمه او عمل ونسيان حرف من القران بعد
البلوغ واحراق حيوان لغير ضرورة كان لم يندفع الا بحرق ونشوز
زوجة ولو بنحو خروج فيما يظهر واباحة حليلة من حليلها عدوانا
والاياس من رحمة الله والامن من مكره واكل لحم خنزير عدوانا ونميمة
وما عدا ذلك ونحوه صغيرة كالغيبة في غير من ذكر وان جمعا بل حكى فيه
الاجماع قالوا انها كبيرة مطلقا نعم تباح لاسباب ستة مقررة في محلها
من كتب الفقه وقد بينتها في كتابي تطهير العيبة من دنس الغيبة وكقبلة
اجنبية ولعن ولو لبهيمة وكذب لا حد فيه ولا ضرر وهجو مسلم ولو تعريضا
وصدقا واشراف على بيت غيره وهجر مسلم فوق ثلاثة ايام عدوانا ونحو نوح
وجلوس مع فاسق ايناسا له وتنجيس بدنه او ثوبه عدوانا وتخيرا
وبيع معيب علم عيبه ولم يذكره وحضور الصغار متعذر يا رسول الله
مع عدم الاحتياج الى الاشارة الى عظيم الاذعان لرسالته وما ينشأ عنها

من شأنه كبيعة والاستحلال لشيء من حرمات الله ولوامه التي اوتيها بعد رسالته
الاشراك بالله اي الكفر به وعقوق الوالدين او احدهما وجمعهما لان
عقوق احدهما يستلزم عقوق الاخر غالبا او يجر اليه من العق وهو القطع
والمخالفة واما شرعا فقيل ضابطه ان يعصيه في جائز وليس هذا الاطلاق
بمرضي ولقد قضى بعض من سلك هذا المسلك العجب حتى على نفسه فقال وانما
ذكرته فرع اتقان الفقه اي فلا يعتد بقائل ذلك لانه لم يتقن الفقه ولذلك
قال بعض محققي الفقهاء طال ما بحثت عن ضابطه فلم اجده والذي آل الامر اليه اعتمادا
ان ضابطه ان يفعل معه ما يتاذى به تاذيا ليس بالهين لكن هل المراد
بقولهم ليس بالهين بالنسبة للوالد حتى انه من تاذى بقليل او هو عرفا بخلاف
ذلك كثيرا او بالنسبة للعرف ما عده اهله مما لا يتاذى به كثيرا ليس بكبيرة
وان تاذى به كثيرا او بالنسبة للعرف ما عده اهله كل محتمل ولم يبينوه
والذي يظهر ان المراد الثاني بدليل انه لو امر ولده بنحو فراق حليلته لم تلزمه
طاعته وان تاذى بذلك كثيرا لعلمنا انه ليس المناط وجود التاذي الكثير
بل ان يكون ذلك من شانه ان يتاذى منه كثيرا فان قلت اكبر الكبائر لا تكون
الا واحدا وهو اكبر فكيف تعدد هنا وايضا فنحو القتل والزنا اكبر
من العقوق فلم حذفا وذكر هو قلت ادعاء ان الاكبر لا يكون الا واحدا
انما هو ان اريد الحقيقة اما ان اريد الاكبر النسبي فيكون متعددا ولذلك
افاد الاكبر بالنسبة الى بقية الكبائر ولم اثارها والى امثالها النبي صلى
الله عليه وسلم بقوله اتقوا اي السبع الموبقات الحديث وحينئذ فالاكبر هنا
لتعدده في الجواب يراد به الامر النسبي واما ترك ذكر القتل ونحوه في هذا
الحديث لانه علم من الاحاديث الاخر ان ذلك اكبر الكبائر بعد الكفر لانه صلى الله
عليه وسلم كان يراعي في مثل ذلك احوال الحاضرين كقوله مرة افضل الاعمال الصلاة
لاول وقتها واخرى افضل الاعمال الجهاد واخرى افضل الاعمال بر الوالدين وغير
ذلك من نظائره لا يخفى فتامل ذلك فتعلم به ما وقع في كلام بعضهم هنا من التكلف
والخبط الذي لا يجدي وجلس تنبيها على عظم اثم وقبح شهادة الزور